بحوث ودراسات

مفهوم الحِرابة وضوابِطُها
دراسة بين النص القرآني والتراث الفقهي

حسن الخطاف*

الملخص

تناولت هذه الدراسة مفهوم الحرابة التي اهتم بها الفقهاء من غير دخول في جزئيات العقوبة وشروطها، وتعرضت لما أوردته الآيات القرآنية الكريمة في الموضوع؛ وقارنت الفهم الفقهي الذي يتأثر بالعرف، بالدلالة المباشر للآيات القرآنية، وهو الفساد في الأرض.

وقد أظهرت الدراسة –استناداً إلى الآيات القرآنية– أن الحرابة أوسع من قطع الطريق للاعتداء على النفس أو غير ذلك؛ فنشر المخدرات والرذيلة مثلاً داخل في مفهوم الحرابة، وكذلك استهداف الفرد أو الدولة عن طريق العبث بدستورها، أو الاعتداء على شعبها، أو التآمر على كيانها؛ تجنب كل ما يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة التي جاءت لتحقيق مقاصد الأمن والخير للإنسان في الدارين.

الكلمات المفتاحية: الحرابة، السَّرِقَة، الفساد، أهل الكتاب، الردة، قطاع الطريق، الجريمة، النفاق، اللواطة.

The Concept of Banditry (Hiraba) and Its Shari'ah Parameters:
A Study in the Quranic Text and Juristic heritage

Abstract

This study investigates the concept of banditry in the Qur'anic and the Fiqh contexts, without going into the juridical details of the punishment for banditry and its conditions.

The study gives a special focus on the influence of the social traditions related to banditry as compared to the direct meaning of the Qur'anic text, i.e. corruption on Earth.

Based on the Qur'anic verses the study has shown that the concept of banditry is broader than high robbery or manslaughter. It includes other acts like drugs dealing, promotion of immorality, targeting individuals or the state by extra-constitutional means and laws, or terrorizing citizens; as all that is considered violation of the teachings of the tolerant Shari'a, which came to achieve the purposes of security and human well-being in this life and the Hereafter.

Key words: Banditry, Robbery, Corruption, People of the Book, Apostasy, Bandits, Crime, Hypocrisy, Sodomy.

---

* دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الزيتونة في تونس، أستاذ مشارك في جامعة أرتوكلو–تركيا. البريد الإلكتروني: khattaf72@gmail.com

تم تسلم البحث بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥م.

مقدمة:

اكتسب موضوع الحرابة أهمية كبيرة في حياتنا اليوم، خاصة بعد الأحداث المتسارعة التي شهدتها المنطقة العربية فيما يسمى الربيع العربي، وما جرَّه ذلك من تداعيات وحروب واعتداءات على الأنفس والأعراض والأموال، ناهيك عن الأوضاع والمشكلات والتناقضات التي استشرت في بلدان هذا الربيع وغيره، وهنا تظهر إشكالية الدراسة وأهميتها؛ إذ يلحظ الناظر التجاذب الظاهري بين مفهوم الحرابة وضوابطها عند الفقهاء التي تقتصر غالباً على قاطعي الطريق، ودلالة النص القرآني الموسِّع لهذا المفهوم الذي يتضمن الاعتداء على أركان الدولة وزعزعة أمنها واستقرارها؛ بالتلاعب بعقيدتها، أو التخابر مع أعدائها، أو محاولة القضاء على القيم والأعراف التي تمثل هويتها وكيانها وديمومة وجودها، ممّا يؤول إلى استعباد شعوبها.

إن طبيعة الدراسة ومادتها تُحتم تقسيمها -منهجياً- إلى خمسة مباحث وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع، من دون الخوض في اختلاف الفقهاء بخصوص كيفية إيقاع العقوبة بالمحارب، وهذه المباحث الخمسة هي:

المبحث الأول: أسباب النزول، وسبل مناقشتها.

المبحث الثاني: تعريف الفقهاء لحد الحرابة، ومناقشة آرائهم في ذلك.

المبحث الثالث: الضوابط المتفق عليها لدى الفقهاء.

المبحث الرابع: مفهوم الفساد ومفرداته في القرآن الكريم.

المبحث الخامس: ملامح ضوابط عقوبة الحرابة والفساد في القرآن الكريم.

وقد استند الباحث في دراسته هذه إلى المذاهب الفقهية وأقوال المفسرين في آية الحرابة، وكان لزاماً البحث في مفهوم الحرابة بناءً على الآيات الذاكرة الفساد بأنواعه، وهذا ما يُبرِّر حضورها.

لقد أكد شرعنا الحنيف حرمة دم المسلم وعرضه وماله، وعَدَّ ذلك من أعظم مقاصد الشريعة بعد الدين الذي أرسى دعائمه على هذه المبادئ، وقد وردت بذلك نصوص

كثيرة من القرآن الكريم والسنَّة النبوية، وكان هذا هو آخر ما أوصى به النبي ﷺ أمته في حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه."[١]

ولما كان الإنسان لا يمتثل أحياناً للأوامر الإلهية فقد كان لزاماً وضع عقوبات رادعة لذلك، مثل حدّ الحرابة الذي اصطُلِح عليه في الفقه الإسلامي.

فما الحرابة؟ وما الفساد الذي يعتورها؟ ولِمَ قَصَرَ جُلُّ الفقهاء مفهوم الحرابة على قُطّاع الطريق؟ وهل هذا المفهوم –المتضمن الفساد– يتناغم مع مفهوم الفساد في القرآن الكريم؟

أولاً: أسباب النزول وسبل مناقشتها

إن الحديث عن أسباب النزول يوجب ذكر آيتي الحرابة اللتين هما الأصل في عقوبة الحرابة عند الفقهاء. وبالرجوع إلى كتب الفقه وأسباب النزول التي تعرضت لهذا الموضوع، فإننا لا نجد سوى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ (المائدة: ٣٣)، فما أسباب نزول هذه الآية؟

لا شك في أن البحث في أسباب النزول يساعدنا على البحث في الضوابط التي وضعها الفقهاء للحرابة، وقد اختلف العلماء في هذه الأسباب على أقوال أربعة:[٢]

---

[١] البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع"، حديث رقم٦٧.

[٢] انظر هذه الأقوال في:

– القرطبي، محمد بن أحمد. **تفسير القرطبي**، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م، ج٦، ص١٤٨.

– ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، ج٦، ص١٨٠.

– رضا، محمد رشيد. **تفسير المنار**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج٦، ص٢٩١.

أ. نزول الآية في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فنقضوه وأفسدوا في الأرض، فحكم الله تعالى بذلك فيهم، فيكون حكمها مقصوراً على ناقضي العهد من أهل الكتاب، وهذا قول ابن عباس.[٣]

ب. نزول الآية في المقاتلين من أهل الحرب الذين حكم الله فيهم عند الظفر بهم بما ذكره في هذه الآية من عقوبتهم، فيكون حكمها مقصوراً على أهل الحرب، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن عُلَية.

ت. نزولها في المشركين، وهو قول عكرمة والحسن البصري،[٤] وهو قول ثانٍ لابن عباس ﷺ، ويلحق بهم عند ابن عباس المسلم؛ إذ قال: "نزلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ، مِنْهُمْ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ تُحْرِزُ هَذِهِ الْآيَةُ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْحَدِّ إِنْ قَتَلَ أَوْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ."[٥]

ث. نزولها في شأن حكم النبي ﷺ في الْعُرَنِيِّينَ، وهو الصحيح الذي رجحه القرطبي.[٦]

وقصة الْعُرَنِيِّينَ مذكورة في كتب السنَّة، فقد روى البخاري: "أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ علَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلاَمِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ[٧] فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ

– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وغيره، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ج١٣، ص٣٥٣.

[٣] القرطبي، **تفسير القرطبي**، مرجع سابق، ج٦، ص١٤٩.

[٤] المرجع السابق، ج٦، ص١٤٩.

[٥] المرجع السابق، ج٦، ص١٤٩. انظر أيضاً:

– أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، حديث رقم٤٣٧٢.

– النسائي، أحمد بن شعيب. **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م، كتاب: الحدود، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ...﴾ (المائدة: ٣٣)، حديث رقم٤٠٤٦.

[٦] القرطبي، **تفسير القرطبي**، مرجع سابق، ج٦، ص١٤٩.

[٧] استوخموا المدينة: أي لم توافقهم. انظر:

– ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. **غريب الحديث**، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م، ج٢، ص٤٥٨.

يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. قَالَ قَتَادَةُ[راوٍ في الحديث] بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ."[٨]

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في سبب نزول هذه الآية إلا أن حكمها ينطبق على المؤمن المحارب؛ إذ يرى القرطبي أنها في "الْمُحَارِبِ الْمُؤْمِنِ... وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ (المائدة: ٣٤) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ فِي زَوَالِ الْعُقُوبَةِ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ كَمَا تَسْقُطُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَالْمُرْتَدُّ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ بِنَفْسِ الرِّدَّةِ -دُونَ الْمُحَارَبَةِ- وَلَا يُنْفَى وَلَا تُقْطَعُ يَدُهُ وَلَا رِجْلُهُ وَلَا يُخَلَّى سَبِيلُهُ بَلْ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَلَا يُصْلَبُ أَيْضًا، فَدَلَّ أَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مَا عُنِيَ بِهِ الْمُرْتَدُّ. وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وَقَالَ فِي الْمُحَارِبِينَ: "إِلَّا الَّذِينَ تابُوا."[٩]

ولا دليل -فيما يبدو- على قَصْرِها على المؤمنين، لذا لم يجعل جمهور الفقهاء الحرابة خاصة بالمسلم، وقد ذكر هذه المسألة صاحب تفسير المنار بقوله: "وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِمَنْ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَأَنَّهُمُ اعْتَدُّوا بِمَا أَظْهَرَهُ الْعُرَنِيُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ...وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ...أَنَّهَا عَامَّةٌ لِكُلِّ مَنْ يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بِهَا بِالْفِعْلِ أَوِ الِاسْتِعْدَادِ. وَقَدْ قَالَ الَّذِينَ جَعَلُوهَا خَاصَّةً بِالْمُسْلِمِينَ: إِنَّ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ مَعْرُوفَةٌ بِالنُّصُوصِ وَالْعَمَلِ، وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الدَّرَجَاتُ فِي الْعِقَابِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ خَاصٌّ بِمَنْ فَعَلَ مِثْلَ أَفْعَالِ الْعُرَنِيِّينَ، فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يُتَّبَعَ فِي حَرْبِ كُلِّ مَنْ حَارَبَنَا مِنَ الْكُفَّارِ... وَمَجْمُوعُ الرِّوَايَاتِ فِي قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ تُفِيدُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِسْلَامَ خَدِيعَةً لِلسَّلْبِ وَالنَّهْبِ، وَأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ، ثُمَّ قَتَلُوهُمْ وَمَثَّلُوا بِهِمْ...فَإِنْ صَحَّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ عِقَابِهِمْ، وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُمْ

[٨] البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: التفسير، باب: قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، حديث رقم٤١٩٢.
[٩] القرطبي، **تفسير القرطبي**، مرجع سابق، ج٦، ص١٥٠.

كَعَادَتِهِ ؛ لِئَلَّا يَتَجَرَّأَ عَلَى مِثْلِ فَعْلَتِهِمْ أَمْثَالُهُمْ مِنْ أَعْرَابِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ الْقِصَاصَ وَسَدَّ الذَّرِيعَةِ...وَلَا مَفْسَدَةَ أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ سَلْبِ الْأَمْنِ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ... ."[١٠]

ويقول ابن عطية: "ولا خلاف بين أهل العلم أنّ حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام."[١١]

يتبين لنا ممّا سبق أن العقوبة المنصوص عليها في الآية الكريمة يسميها الفقهاء الحرابة، وتسمى أيضاً عقوبة قُطّاع الطريق، وتسميتها بالحرابة[١٢] أو المحاربين في النص القرآني واضح، أما تسميتها بعقوبة قُطّاع الطريق[١٣] أو قطع الطريق[١٤] فلا نجد له دليلاً في الآية الكريمة.

ثانياً: تعريف الفقهاء لحد الحرابة، ومناقشة آرائهم في ذلك

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للحرابة، فقد تعددت تعريفاتهم لها، وهذه أبرزها:

– قاطع الطريق هو "من يعْتَمد على الشَّوْكَة فِي الْحَال مَعَ بعد الْغَوْث لَا على الاختلاس والهرب فِي الْوَقْت."[١٥] وقد اشترط الغزالي في قُطّاع الطريق صفتين، هما: النجدة، والبُعْد عن محل الغوث؛ أما النجدة فلأنهم إن لم يكن لهم شوكة بل كان

[١٠] رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٣.

[١١] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق. **تفسير ابن عطية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١،ج٢، ص١٨٤.

[١٢] انظر مثلاً في الفقه المالكي:

– ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٤، ص٢٣٨.

– ابن موسى، خليل بن إسحاق. **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٢٤٥.

[١٣] انظر مثلاً في الفقه الشافعي:

– الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، السعودية: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١٧، ص٢٩٧.

[١٤] البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة: مطبعة الحلبي، ج٤، ص١١٤.

[١٥] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **الوسيط في المذهب**، القاهرة: دار السلام، ط١، ج٦، ص٤٩٤.

اعتمادهم على الاختلاس والهرب فلا يجب فيهم إلا التعزير، ثم لا يُشترَط للنجدة الذكورة، ولا السلاح، ولا العَدد، بل لو اجتمعت نسوة وكانت لهن شوكة فهن قاطعات طريق، وأما محل الغوث فلأنهم إن كانوا على ما يجري من الأخذ على أطراف العمران فيعتمدون على الهرب والاختلاس دون الشوكة إلا إذا فترت قوة السلطان في البلاد فهم قُطّاع عند الشافعي، وإن كانوا في البلاد، أما إذا دخلوا في وقت قوة السلطان داراً بالليل مع المشاعل مكابرين، ومنعوا أهل الدار من الاستغاثة، وانصرفوا وهم متلثمون، ففيهم وجهان: أحدهما أنهم قُطّاع ونزل منعهم من الاستغاثة كبُعْدهم عن محل الغوث، والثاني أنهم سُرّاق.[١٦]

- اشترط النووي في قُطّاع الطريق ثلاثة شروط: "وَتُعْتَبَرُ فِيهِمُ الشَّوْكَةُ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْغَوْثِ، وَأَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ مُكَلَّفِينَ، فَالْكُفَّارُ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْقُطَّاعِ وَإِنْ أَخَافُوا السَّبِيلَ."[١٧]

- هو مسلم مكلف له شوكة،... وحيث يلحق غوث ليسوا بقطاع، وهو تعريف للنووي.[١٨]

- يقول الخطيب الشربيني مُعرِّفاً قاطع الطريق: "وَقَطْعُ الطَّرِيقِ هُوَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ إرْعَابٍ مُكَابَرَةً اعْتِمَادًا عَلَى الشَّوْكَةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنْ الْغَوْثِ."[١٩]

- عرَّف الجويني قُطّاع الطريق بقوله: "هم طائفة يرصدون الرفاق في المكامن، حتى إذا وافاهم الرفاق، برزوا، وأخذوا المال، وقتلوا عن المقدرة والقوة، والغالب أنهم يشهرون الأسلحة، ثم يقع ذلك في مكان يبعد الغوث فيه عن المستغيثين."[٢٠]

---

[١٦] المرجع السابق، ج٦، ص٤٩٢-٤٩٤.

[١٧] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-دمشق-عمّان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١٠، ص١٥٤.

[١٨] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٣٠١.

[١٩] الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٥، ص٤٩٨.

[٢٠] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مرجع سابق، ج١٧، ص٢٩٨.

- عرَّف الماوردي قُطّاع الطريق قائلاً: "هم الذين يعترضون الناس بالسلاح جهرا ويأخذون أموالهم مغالبة وقهرا، وسواء كانوا في صحراء أو مصر يجري عليه في الموضعين حكم الحرابة."[٢١]

- يقول الكاساني في تحديد ركن الحرابة: "هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق."[٢٢]

- يقول السرخسي في ذلك: "وَالْمُحَارَبَةُ عَادَةً مِنْ قَوْمٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَيَقْوَوْنَ عَلَى غَيْرِهِمْ بِقُوَّتِهِمْ."[٢٣]

- يقول صاحب "اللباب" في الحرابة: "قال الإمام الإسبيجاني في شرح الطحاوي:[٢٤] اعلم أن قاطع الطريق إنما يكون بعد أن تستجمع فيه شرائط، وهي: أن يكون لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم، وأن لا يكون بين قريتين ولا بين مصرين ولا مدينتين، وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر، فإذا وجدت هذه الأشياء يكون قاطعاً للطريق، وإلا فلا، هكذا ذكر في ظاهر الرواية."[٢٥]

- جاء في المغني: "والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة."[٢٦]

- ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية أن "المحارب عند الجمهور: هو كل ملتزم مكلَّف، أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث."[٢٧]

---

[٢١] الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٣٦٠.

[٢٢] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٧، ص٩٠.

[٢٣] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٩، ص١٩٥.

[٢٤] هو علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الإسبيجاني السمرقندي، فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام، من أهل سمرقند، وبها وفاته. له كتب عدة، منها: "الفتاوى"، و"شرح مختصر الطحاوي"، توفي سنة ٥٣٥هـ. للاستزادة، انظر:

– الزركلي، خير الدين بن محمود. **الأعلام**، دمشق: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج٤، ص٣٢٩.

[٢٥] الغنيمي، عبد الغني. **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، ج٣، ص٢١١.

[٢٦] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. **المغني**، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٩، ص١٤٤.

[٢٧] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج١٧، ص١٥٥.

وللفقهاء تعريفات أخرى لا تخرج في مفهومها عن هذا المعنى، وقد أوردنا التعريفات الآنف ذكرها لنبين أنها لم تتفق على تعريف واحد جامع مانع. أما عدم الاختلاف في المعنى فمردّه اعتبارات عدة، منها العُرف، والعُرف واضح في اشتراط أن يكون قُطّاع الطريق في الصحراء، وأن توجد مسافة بينهم وبين المِصر لا تقل عن مسافة القصر، وهذا ما يُلحظ في اللباب والمغني، واشتراط البُعْد راجع إلى عدم الغوث، وهذا أمر راجع أيضاً إلى العرف.

وقد ورد ذلك في "شرح الزركشي على مختصر الخرقي": "واختلف فيمن يفعل ذلك في المصر". فظاهر كلام الخرقي أنه لا يكون محارباً، وهذا ما أورده أبو البركات مذهباً؛ لأن الغوث يلحقه غالباً، فتزول شوكة المعتدي، ويكون في حكم المختلس، والمختلس ليس بمحارب. قال أبو بكر: "يكون محارباً"، وتبعه على ذلك القاضي في "الجامع"، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وغيرهم. قال أبو محمد: "إنه قول كثير من أصحابنا"، وقال أبو العباس: "إنه قول الأكثرين، تمسكاً بعموم الآية الكريمة؛"[٢٨] لأن الآية جاءت عامة ولم تفصِّل في ذلك.

ومن أكثر ما يُلحظ في هذه التعريفات حضور قضية أخذ المحاربين المال، بل قد يُخيَّل للمرء أن لا مقصد من الحرابة إلا أخذ المال، وهذا واضح في تعريف ابن قدامة صاحب "المغني"، والكاساني في "بدائع الصنائع"، و"في الموسوعة الفقهية الكويتية"، وهو أمر يتعذر معرفة الالتزام به، ولعله أمر خرج على الغالب حيث أغلب قُطّاع الطريق يخرجون من أجل المال.

وكونه مسلماً ليس ضابطاً، وكونه رجلاً ليس ضابطاً، والحرية كذلك، وخروجه من أجل القتل، أو الاعتداء على العرض ليس ضابطاً؛ فكل الضوابط المذكورة آنفاً، التي ليست محل اتفاق من الفقهاء، متأثرة بأسباب النزول أو العُرف... ومن المعلوم أن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب.

---

[٢٨] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، السعودية: دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٦، ص٣٦٤.

ثالثاً: الضوابط المتفق عليها لدى الفقهاء

يتبين من التعريفات السابقة أنها اتفقت على ثلاثة ضوابط، هي:

أ. القوة التي مع المحارب، والتي قد يُعبَّر عنها بالسلاح، أو الشوكة، أو المنعة، وقد نص على هذا النووي، والخطيب الشربيني، والماوردي، والكاساني، والسرخسي، وابن قدامة، وابن جزي... وهو ما جاء في الموسوعة الفقهية.

ب. فقد الغوث؛ فحيث وصل الغوث فلا حرابة، وهذا ما يُفهم من متون فقه الشافعية من أن الغوث أحد ضوابط الحرابة. يقول الرملي على كلام المنهاج: "(وحيث يلحق غوث) لو استغاثوا (ليس بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو الضعف) بأهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما، كأن دخل جمع داراً وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة، فهم قطاع في حقهم، وإن كان السلطان موجوداً قوياً (وقد يغلبون والحالة هذه)، أي وقد ضعف السلطان أو بعد هو وأعوانه (في بلد)."[٢٩]

ويُفهم من كتب الحنفية أن الغوث قيد؛ إذ يقول السرخسي مُفرِّقاً بين السرقة وقطع الطريق: "السَّرِقَةُ لُغَةً أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ... وَهِيَ نَوْعَانِ: صُغْرَى وَكُبْرَى، فَالْكُبْرَى هِيَ قَطْعُ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ فِي مَكَان لَا يَلْحَقُ صَاحِبُهُ الْغَوْثَ."[٣٠]

وجاء في كتاب "الهداية": "ومن قطع الطريق ليلاً أو نهاراً في المصر أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا، وفي القياس يكون قاطع الطريق، وهو قول الشافعي رحمه الله لوجوده حقيقة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يجب الحد إذا كان خارج المصر وإن كان قربه لأنه لا يلحقه الغوث، وعنه إن قاتلوا نهاراً بالسلاح أو ليلاً به أو بالخشب فهم قطاع الطريق لأن السلاح لا يلبث، والغوث يبطئ بالليالي ونحن نقول إن

[٢٩] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٨، ص٤.

[٣٠] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج٩، ص١٣٣.

قطع الطريق يقطع المارة، ولا يتحقق ذلك في المصر ويقرب منه لأن الظاهر لحوق الغوث."[٣١]

والخلاف الذي بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من جهة وأبي يوسف من جهة أخرى ذكره الكاساني حين قال عن شروط المقطوع فيه، وهو المكان: "أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مِصْرٍ فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ لَا يَجِبُ الْحَدُّ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَطْعُ نَهَارًا، أَوْ لَيْلًا، وَسَوَاءٌ كَانَ بِسِلَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَجِبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ."[٣٢]

ووجه القياس أن قطع الطريق قد تحقق فيجب الحد، ولا فرق أن يكون في مصر أو في غيرها. وأما وجه الاستحسان فمردّه أن إقامة الحد لا تحصل من دون انقطاع الطريق، والطريق عادة لا ينقطع في الأمصار، وفيما بين القرى، وقيل إن جواب أبي حنيفة جاء وفق ما شاهده في زمانه؛ لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فما كان قُطّاع الطريق يقدرون على مغالبتهم، والآن ترك الناس حمل السلاح، فأمكن مغالبتهم بالسلاح، فيجري على الفاعلين الحد، وعلى هذا قال أبو حنيفة أنه لا يجري الحد على من قطع الطريق بين الحيرة والكوفة؛ لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه، أما الآن فلا يلحقه غوث، فيتحقق قطع الطريق بمن قام بالفعل.[٣٣]

وأما المالكية فالغوث عندهم قيد، يقول أبو عبد الله الغرناطي: "(الْمُحَارِبُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ) ابْنُ شَاسٍ: كُلُّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَافَ النَّاسَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ السِّلَاحَ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ وَلَا ثَائِرَةٍ فَهُوَ مُحَارِبٌ،(لِمَنْعِ سُلُوكٍ)...(أَوْ أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ). مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: وَإِنْ قَطَعُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ سَوَاءٌ...(عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ) ابْنُ شَاسٍ: لَوْ دَخَلَ دَاراً بِاللَّيْلِ وَأَخَذَ الْمَالَ بِالْمُكَابَرَةِ وَمَنَعَ مِنْ الِاسْتِغَاثَةِ فَهُوَ مُحَارِبٌ. ابْنُ الْحَاجِبِ: يُقْصَدُ بِهِ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهٍ تَتَعَذَّرُ مَعَهُ

[٣١] المرغيناني، علي بن أبي بكر. **الهداية**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج٢، ص٣٧٧.

[٣٢] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج٧، ص٩٢.

[٣٣] المرجع السابق، ج٧، ص٩٢.

الِاسْتِغَاثَةُ عَادَةً،"[٣٤] ويقول ابن جُزَي: "من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب، ومن دخل دارا بالليل وأخذ المال بالكره ومنع من الاستغاثة فهو محارب."[٣٥]

وكذا عند الحنبلية –على الراجح– هو قيد، فقد ذكروا ثلاثة شروط لذلك، يقول ابن قدامة:

"أحدها: أن يكون ذلك في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار، فقد توقف أحمد –رحمه الله– فيهم وظاهر كلام الخرقي أنهم غير محاربين...[لأن]قطع الطريق إنما هو في الصحراء؛ ولأن من في المصر يلحق به الغوث غالبا... الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح، فهم غير محاربين؛ لأنهم لا يمنعون من يقصدهم. ولا نعلم في هذا خلافا... الشرط الثالث: أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً، فأما إن أخذوه مختفين، فهم سرّاق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون."[٣٦]

وعِلّة من نفى وقوع المحاربة في المدن والأمصار كدمشق وحلب والقاهرة وبغداد... هو أن سلطة السلطان في مثل هذه المدن ظاهرة، والنجدة في العادة موجودة، وهذا ما جعل بعض الفقهاء ينفي وقوع الحرابة، وهي مسألة ذكرها الماوردي، ولكن ينبغي ملاحظة أن وقوع الحرابة؛ من: خطف، وقتل، وسرقة، ونهب، وتحريق للمحال والمنازل من الممكن وقوعه في المدن، وعليه من المفترض أن تكون جريمة من يفعل ذلك في المدن أكبر من غيرها؛ لأن المحارِب يستخف بالتجمعات البشرية، ويهجم على الأمكنة التي من المتوقع أن يجد الناسُ نجدة فيها، فإذا فعل ذلك المحارِب فهو متجرئ، وغير مبالٍ بالقوة التي قد تكون نجدة لمن يتعرض للحرابة، بل ربما تجد ممن هم من أبناء السلطان أو أقربائه هم الذين يمارسون الحرابة في وسط المدن، لذا لا يبدو نفي جريمة الحرابة التي تقع في المدن مقنعاً بالاعتماد على العُرف؛ لأن العرف قابل للتغيير.

---

[٣٤] الغرناطي، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ج٨، ص٤٢٨.

[٣٥] ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد. **القوانين الفقهية**، د.م، د.ت، ص٢٣٨.

[٣٦] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج٩، ص١٤٤.

ولأن العُرف هو المؤثر في هذا؛ فقد كان الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من جهة وأبي يوسف من جهة أخرى، وهو خلاف يرجع أصله إلى العادة، وكذا فرَّق الشافعية بين أن تقع الجريمة في وسط المدينة وأن تقع في أطرافها؛ ففي وسطها لا توصف بأنها حرابة عند أغلب فقهاء الشافعية فيما نقله الماوردي،[٣٧] ولكن ما نقله الماوردي مقيد في المعتمد عند الشافعية بالغوث، فحيثما وُجد غوث لمن وقع عليه الاعتداء فلا يوصف الجرم بالحرابة، ولو كان في قرية صغيرة، وحيثما تعذر الغوث ووقع الاعتداء على الأموال أو الأنفس أو لإخافة الناس فهي حرابة، بل إذا تكافأت القوتان فهي حرابة عند الشافعية على الأصح.[٣٨]

يتبين ممّا سبق أنه إذا فُقد الغوث كان المهاجم محارباً، ولكن: هل الفقد هنا هو الفقد العقلي للغوث أم الفقد العُرفي؟ إن الظاهر الثابت من كتب الفقهاء هو أنه فقد عرفي أو عادي؛ أي إنه إذا ظهر لنا أن المستغيث لا يجد عادةً في هذا المكان مغيثاً له كان المهاجم محارباً، ولو ظهر الغوث بعد ذلك، فليس المقصود به الغوث العقل؛ لأنه حتى في الصحراء يمكن عقلاً أن يجد المستغيث من يغيثه، فاشتراط تحقق الغوث فعلاً ليس مقصوداً، وإنما إمكانية الغوث عرفاً وعادةً هو كافٍ لتحويل الفعل عن المحاربة، سواء أوجد الغوث أم لم يوجد.

ودليل هذا الكلام موجود في كتب الفقه، يقول السرخسي: "وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ فِي الْمَفَازَةِ لَا فِي جَوْفِ الْمِصْرِ، وَلَا فِيمَا بَيْنَ الْقُرَى... لِأَنَّ الْمُسَافِرَ فِي الْمَفَازَةِ لَا يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ عَادَةً...فَمَنْ يَتَعَرَّضُ لَهُ يَكُونُ مُحَارِباً لِلَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا فِي الْمِصْرِ، وَفِيمَا بَيْنَ الْقُرَى يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ مِنْ السُّلْطَانِ وَالنَّاسِ عَادَةً،"[٣٩] ويقول الكمال بن الهمام: "وَنَحْنُ

[٣٧] الماوردي، **الحاوي الكبير**، مرجع سابق، ج١٣، ص٣٦١.

[٣٨] يقول الخطيب الشربيني في شرحه للمنهاج: "(وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ) حِينَئِذٍ بِقُطَّاعٍ) بَلْ مُنْتَهِبُونَ لِإِمْكَانِ الِاسْتِغَاثَةِ (وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ) عَنْ الْعُمْرَانِ وَعَسَاكِرِ السُّلْطَانِ (أَوْ) لِلْقُرْبِ لَكِنْ (لِضَعْفٍ) فِي السُّلْطَانِ،..وَاسْتُحْسِنَ إطْلَاقُ الْمِنْهَاجِ الضَّعْفَ لِشُمُولِهِ مَا لَوْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ دَارًا لَيْلًا وَشَهَرُوا السِّلَاحَ وَمَنَعُوا أَهْلَ الدَّارِ مِنْ الِاسْتِغَاثَةِ فَهُمْ قُطَّاعٌ عَلَى الصَّحِيحِ مَعَ قُوَّةِ السُّلْطَانِ وَحُضُورِهِ... تَنْبِيهٌ أَشْعَرَ كَلَامُهُ بِأَنَّهُ لَوْ تَسَاوَتْ الْفِرْقَتَانِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُكْمُ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا خِلَافُهُ." انظر:

– الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج٥، ص٤٩٩.

[٣٩] السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج٩، ص٢٠١.

نَقُولُ: إنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ بِقَطْعِ الْمَارَّةِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ وَيَقْرُبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لُحُوقُ الْغَوْثِ."[٤٠]

ويقول النووي: "وَأَمَّا الْبُعْدُ عَنِ الْغَوْثِ، فَإِنَّمَا اشْتُرِطَ لِيُمْكِنَهُمُ الِاسْتِيلَاءُ وَالْقَهْرُ مُجَاهَرَةً؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ غَالِبًا فِي الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ عَنِ الْعِمَارَةِ... ."[٤١]

وهذا التحقق ليس عقلياً، فقد يستغيثون ولا يجدون من يغيث؛ لأن جند السلطان قد خرجوا للحرب، أو لأن أهل البلد جاء ما يشغلهم من مصيبة. وإذ افترضنا أن جند السلطان استطاعوا القبض على من دخل داراً ومنع أهلها من الصياح لأن الجند كانوا قريبين من الموقع، وشعروا بوجود شيء في الدار، فهم قُطّاع عملاً؛ لأن العبرة ليست بالغوث حقيقةً، وإنما بإمكانية الغوث عرفاً، وليست بفقد الغوث حقيقةً، وإنما بفقده عرفاً.

ت. التكليف، ويقصد به البلوغ والعقل، وهو ممّا لم يرد له ذكر في التعريفات لأنه معروف؛ إذ لا يُحَد المجنون أو الصبي على فعلٍ فعله.

رابعاً: مفهوم الفساد ومفرداته في القرآن الكريم

نورد هنا الآيات الكريمة التي أشارت إلى الفساد؛ لنستخلص منها مفرداته، ولتعيننا على ضوابطه. قال تعالى:

- ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (البقرة: ٨-١٢).

- ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾ (محمد: ٢٢).

---

[٤٠] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. **فتح القدير**، دمشق: دار الفكر، ج٥، ص٤٣٢.

[٤١] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مرجع سابق، ج١٠، ص١٥٥.

- ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦).

- ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ (الروم: ٤١).

- ﴿ وَفِرۡعَوۡنَ ذِي ٱلۡأَوۡتَادِ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ ﴿١٢﴾ ﴾ (الفجر: ١٠-١٢).

- ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (البقرة: ٣٠).

- ﴿ كَذَّبَتۡ ثَمُودُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٞ ﴿١٤٣﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٤٤﴾ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٤٥﴾ أَتُتۡرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٖ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٖ وَنَخۡلٖ طَلۡعُهَا هَضِيمٞ ﴿١٤٨﴾ وَتَنۡحِتُونَ مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ (الشعراء: ١٤١-١٥٢).

- ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة: ٣٢).

- ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (المائدة: ٦٤).

- ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ ۖ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ (يونس: ٧٩-٨١).

- ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ (القصص: ٤).

- ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ (ص: ٢٨).

- ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (العنكبوت: ٢٨ – ٣٠).

ولو أنعمنا النظر في الآيات الكريمة السابقة لوجدنا أنها تناولت مفهوم الفساد وصوره ودلالاته:

أ. فقد جاء الفساد -في آيات سورة البقرة: (٢٠٤ – ٢٠٦)- مقروناً بحالة نفسية هي شدة الخصومة والعداوة، وعدم التوافق بين حال المفسد الداخلي وحاله الخارجي؛ فمن حيث الباطن نراه يبطن المودة والمحبة، ومن حيث الظاهر يعيث في الأرض فساداً، وهذا نوع من النفاق ولا شك، يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "بعض الناس يروقك قوله ويعجبك لسانه وبيانه، ولكنه منافق يظهر غير الحقيقة، فيعلن غير ما يضمر، ويقول ما لا يفعل، ليحظى بشيء من أعراض الدنيا الفانية، ويزيد في الإيهام والتضليل أنه يحلف بالله أنه صادق."[٤٢]

[٤٢] الزحيلي، وهبة. **التفسير المنير**، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢٢٨، ويؤيد هذا قول الحسن وابن عباس أن الآية تتحدث عن صفات المنافقين. انظر:
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. **النكت والعيون**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٦٦.
- أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. **تأويلات أهل السنة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥، ج٢، ص١٠٠.

والنفاق فساد، وموطن الفساد أن صاحبه يُظهر للناس خلاف ما يبطن ويغشهم، فيُظهر وداً، ويُبطن حقداً. وقد جاء النفاق واضحاً على أنه نوع من الفساد في الآيات (٨-١٢) من سورة البقرة وقد وصف القرآن الكريم صاحبه بالمخادع، والخداع والنفاق مرض قلبي. أما الفساد في الآيات الكريمة (٢٠٤ – ٢٠٦) من سورة البقرة فقد جاء مقروناً بصفة العزة، ويقصد بها هنا التكبر والتعالي؛ إذ "الْعِزَّةُ صِفَةٌ يَرَى صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَلَا يُعَارَضُ فِي كَلَامِهِ لِأَجْلِ مَكَانَتِهِ فِي قَوْمِهِ وَاعْتِزَازِهِ بِقُوَّتِهِمْ."[٤٣] ويظهر ذلك جلياً في قول فرعون سيد المتكبرين الذي وصل به الأمر إلى ادعاء الألوهية: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ (القصص: ٣٨).

ب. ذكرت الآية الحادية والأربعون من سورة الروم الفساد من غير أن تذكر له مفردات، وأشارت إلى أنه قد يكون في البحر كما يكون في الأرض، وأنه من صنع الإنسان، في حين أشارت آيات أخرى إلى بعض مفردات الفساد، مثل تقطيع الأرحام، فقد جاء في تفسير الآية الثانية والعشرين من سورة محمد: فلعلكم إن أعرضتم عن دين رسول الله ﷺ وسنته أن ترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض بالتغاور، والتناهب، وقطع الأرحام بمقاتلة بعض الأقارب بعضاً، ووأد البنات.[٤٤]

ت. ذكرت الآيات الكريمة (٢٠٤-٢٠٦) من سورة البقرة أن من مفردات الفساد إهلاك الحرث والنسل، "وَالْحَرْثُ هَنَا مُرَادٌ مِنْهُ الزَّرْعُ، وَالنَّسْلُ أَطْفَالُ الْحَيَوَانِ مُشْتَقّ مِنْ نَسْلِ الصُّوفِ نسولاً إذا سَقَطَ وانْفَصَل."[٤٥] ومؤدى هذا أن الفساد هنا يصيب كل ما يمكن أن يعيش عليه الإنسان؛ فإهلاك "الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ كِنَايَةٌ عَنِ اخْتِلَالِ مَا بِهِ قِوَامُ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَكَانُوا أَهْلَ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ فَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ هَذَيْنِ بَلِ الْمُرَادُ ضَيَاعُ مَا بِهِ قِوَامُ النَّاسِ، وَهَذَا جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلِ، وَقِيلَ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا صَنَعَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ،"[٤٦] وهو أنه كان يُظهر المودة للرسول ﷺ من ادعاء الإسلام، ويُبطن

---

[٤٣] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧١.

[٤٤] النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. **تفسير النسفي**، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة وتقديم: محيي الدين ديب مستو، بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٩٩٨م، ج٣، ص٣٢٨.

[٤٥] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦٩.

[٤٦] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٧٠.

النفاق، فلما انقضت غزوة بدر أحرق زرعاً للمسلمين، وقتل حميراً لهم، فنزلت هذه الآيات فيه.[٤٧]

فالمقصود بالفساد هنا ما يكون به قوام الحياة التي كانت في الجزيرة العربية، وهو قوام الحياة إلى الآن، لكن خصوص السبب لا يقيد دلالة الآية؛ فهي شاملة كل ما يؤثر في حياة الناس من تعطيل للصناعة والتجارة والصيد والوظائف، ولا شك في أن تهديد حياة الناس وبث الرعب والخوف فيهم أشد من تدمير ما يعيشون عليه. أما مفردات المفاسد التي جاء بها فرعون، وورد ذكرها في الآيتين الرابعة والخامسة من سورة القصص، فخمس:

"الْمَفْسَدَةُ الْأُولَى: التَّكَبُّرُ وَالتَّجَبُّرُ فَإِنَّهُ مَفْسَدَةٌ نَفْسِيَّةٌ عَظِيمَةٌ تَتَوَلَّدُ مِنْهَا مَفَاسِدُ جَمَّةٌ مِنِ احْتِقَارِ النَّاسِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِحُقُوقِهِمْ وَسُوءِ مُعَاشَرَتِهِمْ وَبَثِّ عَدَاوَتِهِ فِيهِمْ.

الْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ الْمَمْلَكَةِ شِيَعاً وَفِرَقاً وَجَعَلَ مِنْهُمْ شِيَعاً مُقَرَّبِينَ مِنْهُ وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَهُمْ بِضِدِّ ذَلِكَ وَذَلِكَ فَسَادٌ فِي الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ يُثِيرُ بَيْنَهَا التَّحَاسُدَ وَالتَّبَاغُضَ، وَيَجْعَلُ بَعْضَهَا يَتَرَبَّصُ الدَّوَائِرَ بِبَعْضٍ، فَتَكُونُ الْفِرَقُ الْمَحْظُوظَةُ عِنْدَهُ مُتَطَاوِلَةً عَلَى الْفِرَقِ الْأُخْرَى.

الْمَفْسَدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ -وهم بنو إسرائيل- فَيَجْعَلُهَا مُحَقَّرَةً مَهْضُومَةَ الْجَانِبِ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فِرَقٍ أُخْرَى وَلَا عَدْلَ فِي مُعَامَلَتِهَا بِمَا يُعَامِلُ بِهِ الْفِرَقَ الْأُخْرَى.

الْمَفْسَدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ... وَالْمُرَادُ بِالْأَبْنَاءِ: الذُّكُورُ مِنَ الْأَطْفَالِ.... وَقَصْدُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا تَكُونَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قُوَّةٌ مِنْ رِجَالِ قَبِيلَتِهِمْ حَتَّى يَكُونَ النُّفُوذُ فِي الْأَرْضِ لِقَوْمِهِ خَاصَّةً.

الْمَفْسَدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ يَسْتَحْيِي النِّسَاءَ، أَيْ يَسْتَبْقِي حَيَاةَ الْإِنَاثِ مِنَ الْأَطْفَالِ، عَلَيْهِم اسْمَ النِّسَاءِ بِاعْتِبَارِ الْمَآلِ إِيمَاءً إِلَى أَنَّهُ يَسْتَحْيِيهِنَّ لِيَصِرْنَ نِسَاءً."[٤٨]

ومن مفردات الإفساد الموجودة في قوم لوط عليه السلام إتيان الفواحش؛ إذ يكتفي الرجال بالرجال، والفساد في إتيان الرجال للرجال مخالف للنظام الذي خلق الله عليه الخلق. وسمّاه فاحشة لأنه غاية في السوء.

[٤٧] المرجع السابق، ج٦، ص٢٧٠.

[٤٨] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٦٨.

ومن هذه المفردات قطع السبيل؛ أي قطع الطريق، والتصدي للمارة بأخذ أموالهم، أو قتلهم، أو إجبارهم على فعل الفاحشة. ويلحظ هنا أن قطع السبيل هو المقصود بالحرابة عند الفقهاء، ومنه "إِتْيَانُ الْمُنْكَرِ فِي نَادِيهِمْ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا نَادِيَهُمْ لِلْحَدِيثِ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا."[٤٩]

ومن مفردات الإفساد السِّحر، والإفساد هنا هو إفساد للعقول؛ إذ يُخيل للمرء أن الساحر يفعل ما يشاء، وأن بيده الخير والشر، وهذا ضلال في العقيدة، وقد يتخذه الساحر وسيلة لأكل الأموال بالباطل، والسعي بشتى الوسائل إلى التفريق بين الناس.

ولما كان ذلك مشتملاً على الفساد جاء حكم الله بأنه سيبطله، يقول الشيخ ابن عاشور: "وَإِنَّمَا كَانَ السَّحَرَةُ مُفْسِدِينَ لِأَنَّ قَصْدَهُمْ تَضْلِيلُ عُقُولِ النَّاسِ لِيَكُونُوا مُسَخَّرِينَ لَهُمْ وَلَا يَعْلَمُوا أَسْبَابَ الْأَشْيَاءِ فيبقوا آلة فِيمَا تَأْمُرُهُمُ السَّحَرَةُ، وَلَا يَهْتَدُوا إِلَى إِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا. أَمَّا السَّحَرَةُ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ مُوسَى عليه السلام فَإِفْسَادُهُمْ أَظْهَرُ لِأَنَّهُمْ يُحَاوِلُونَ إِبْطَالَ دَعْوَةِ الْحَقِّ وَالدِّينِ الْقَوِيمِ وَتَرْوِيجِ الشِّرْكِ وَالضَّلَالَاتِ."[٥٠]

ومن أنواع الإفساد ومفرداته، الإفسادُ بين الناس وإشعال نار الفتنة كما ورد في الآية الرابعة والستين من سورة المائدة. فقد أنكر القرآن الكريم على طائفة من اليهود فسادهم وإفسادهم، ومواقفهم وسلوكاتهم في الجزيرة العربية قبيل البعثة؛ إذ كانوا يؤججون نار الفتنة والصراع بين القبائل العربية، ثم ناصبوا الرسول ﷺ العداء بعد البعثة، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "(وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) أَيْ إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِيمَا يَأْتُونَهُ، أَوْ عَلَى مَا يَأْتُونَهُ مِنْ عَدَاوَةِ النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِيقَادِ نِيرَانِ الْحَرْبِ وَالْفِتَنِ وَالْقِتَالِ، مُصْلِحِينَ لِلْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، أَوْ لِشُئُونِ الِاجْتِمَاعِ وَالْعُمْرَانِ، بَلْ كَانُوا يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ سَعْيَ فَسَادٍ، أَوْ لِأَجْلِ الْفَسَادِ، بِمُحَاوَلَةِ مَنْعِ اجْتِمَاعِ كَلِمَةِ الْعَرَبِ، وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأُمِّيَّةِ إِلَى الْعِلْمِ، وَمِنَ الْوَثَنِيَّةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبِالْكَيْدِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَتَشْكِيكِهِمْ فِي الدِّينِ؛ حَسَداً لَهُمْ، وَحُبّاً فِي دَوَامِ امْتِيَازِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يَصْلُحُ عَمَلُهُمْ، وَلَا يَنْجَحُ سَعْيُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُضَادُّونَ لِحِكْمَتِهِ فِي صَلَاحِ النَّاسِ وَعُمْرَانِ الْبِلَادِ."[٥١]

---

[٤٩] المرجع السابق، ج٢٠، ص٦٨.

[٥٠] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١١، ص٢٥٧.

[٥١] رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ص٣٨٠.

ث. أشارت الآيات الكريمة (٢٠٤-٢٠٦) من سورة البقرة إلى لزوم الفساد المفسِد؛ لأنه جزء من تركيبته، فما إن يفارق ويُدْبِر حتى يخطط للإفساد.

ج. قرنت بعض الآيات الكريمة الإفساد في الأرض بالسيادة على القوم، ما يدفع إلى الطغيان، وهذا واضح في الآيات التي تتحدث عن فساد فرعون: (الفجر: ١٠ — ١٢)، (القصص: ٤، ٥)، وكذلك في الآيات الكريمة (٢٠٤-٢٠٦) من سورة البقرة على تفسير "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى..."؛ لأن "تَوَلَّى إِمَّا مُشْتَقٌّ مِنَ التَّوْلِيَةِ وَهِيَ الْإِدْبَارُ وَالِانْصِرَافُ يُقَالُ وَلَّى وَتَوَلَّى... أَيْ وَإِذَا فَارَقَكَ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ... وَإِمَّا مُشْتَقٌّ مِنَ الْوِلَايَةِ: يُقَالُ وَلِيَ الْبَلَدَ وَتَوَلَّاهُ، أَيْ وَإِذَا صَارَ وَالِيًا أَيْ إِذَا تَزَعَّمَ وَرَأَسَ النَّاسَ سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَقَدْ كَانَ الْأَخْنَسُ زَعِيمَ مَوَالِيهِ وَهُمْ بَنُو زُهْرَةَ."[٥٢]

ح. أكدت الآيات الكريمة أن الصلاح هو ضد الفساد، وهذا واضح من المقابلة بين الصلاح والفساد في الآيات (٨-١٢) من سورة البقرة، ومن خطاب الملائكة لله تعالى في الآية (٣٠) من السورة نفسها؛ لأن قولهم "أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِ الْأَرْضِ هُوَ صَلَاحُهَا وَانْتِظَامُ أَمْرِهَا وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِلِاسْتِفْهَامِ الْمَشُوبِ بِالتَّعَجُّبِ مَوْقِعٌ وَهُمْ عَلِمُوا مُرَادَ اللَّهِ ذَلِكَ مِنْ تَلَقِّيهِمْ عَنْهُ سُبْحَانَهُ، أَوْ مِنْ مُقْتَضَى حَقِيقَةِ الْخِلَافَةِ أَوْ مِنْ قَرَائِنِ أَحْوَالِ الِاعْتِنَاءِ بِخَلْقِ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا عَلَى نُظُمٍ تَقْتَضِي إِرَادَةَ بَقَائِهَا إِلَى أَمَدٍ، وَقَدْ دَلَّتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّ إِصْلَاحَ الْعَالِمِ مَقْصِدٌ لِلشَّارِعِ."[٥٣]

خ. توعد الله -عز وجل- المفسِد بالعذاب الشديد؛ لأن مَن يفسد في الأرض بقتلٍ بغير حق أو فساد فكأنما قتل الناس جميعاً، وهذا تهويل وتخويف لِمن يفسد في الأرض، فجُعِل حاله حال مَن يقتل الناس جميعاً، ومن هنا كانت عقوبة المفسِد شديدة عند الله تعالى.

وخلاصة القول في مفهوم الفساد في الأرض -كما ورد في القرآن الكريم- أنه على خلاف الصلاح، فكل ما خالف الفطرة والأعمال الصالحة هو فساد، وقد جاء هذا

---

[٥٢] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٨.

[٥٣] المرجع السابق، ج١، ص٤٠٣.

المعنى صريحاً في قوله تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾ ﴾ (ص: ٢٨)، فالصالح خلاف المفسِد، لذا جاء نفي الله – سبحانه وتعالى– بالمساواة بينهما.

وقد بات واضحاً من الآيات الكريمة السابقة أن مفهوم الفساد في القرآن الكريم هو أوسع نطاقاً من جريمة قطع الطريق، فقطعه مفردة من مفردات الفساد الشامل للأرض والعرض والمال والمقدسات، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

خامساً: ملامح ضوابط عقوبة الحرابة والفساد في القرآن الكريم

توجد ثلاثة ملامح لضبط مفهوم الحرابة والفساد في الأرض، هي:

أ. اتصال الحرابة والفساد بالسلوك الظاهري المتمثل في التطاول على البشر لا المعتقد:

بين القرآن الكريم أن ذم المفسدين في الأرض والتشنيع عليهم مرتبط بسلوك ظاهري يمس جوهر علاقة الإنسان بالإنسان؛ فالذم بالإفساد في الأرض لم يلحق بهم لإشراكهم بالله تعالى، أو إنكارهم البعث أو النبوة، وهذا ما أشارت إليه كثير من الآيات القرآنية التي تحدثت عن الكفار وعن مصيرهم يوم القيامة، إلا إذا رأينا أن الحرابة التي ذكرها الله تعالى في سورة المائدة، والتي تحدث عنها الفقهاء، تقع في أغلبها من المشركين. ولكن، علينا ملاحظة أن هذه الآية ليست خاصة بالكفار والمشركين فحسب، بل هي –على الصحيح– تشمل كل محارب مؤمناً كان أو كافراً، باستثناء إفساد فرعون لادعائه الإلوهية.

والذي نقصده من كلامنا هذا أنه ليس من لوازم الكفر الإفساد في الأرض الذي ذُكِرت له مفردات في الآيات السابقة، وهنا نستحضر قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ (هود: ١١٧).

ويرى القرطبي أن وجه الإصلاح هو "فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي تَعَاطِي الْحُقُوقِ، أَيْ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَهُمْ بِالْكُفْرِ وَحْدَهُ حَتَّى يَنْضَافَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كَمَا أَهْلَكَ قَوْمَ شُعَيْبٍ بِبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَقَوْمَ لُوطٍ بِاللِّوَاطِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ أَقْرَبُ إِلَى عَذَابِ الِاسْتِئْصَالِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الشِّرْكِ، وَإِنْ كَانَ عَذَابُ الشِّرْكِ فِي الْآخِرَةِ أَصْعَبَ."[٥٤]

ب. بيان نوع الفساد المذكور في القرآن الكريم:

أوضحت الآيات الكريمة أن الفساد في مجمله هو فساد واقع من جماعة على جماعة، أو من فرد على جماعة، وليس من فرد على فرد؛ فالمجتمع كله معرض للفساد، والقائمون عليه قاموا ضمن منهج سلكوه، وطريق ركبوه، ولم يكن الفساد راجعاً إلى نزوة عابرة أو حالة فردية، ففرعون –مثلاً– كان يمارس فساده على الجماعة؛ إذ لم يكتفِ بذبح ولد واحد أو اثنين، ولم يكتفِ أيضاً باستحياء امرأة أو اثنتين، وهذا ما عبَّر عنه رب العزة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ (القصص: ٤).

وفساد فرعون لم يكن ذاك الفساد القليل، ﴿فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾﴾ (الفجر: ١٢)، وكذا الفساد الذي كان يُفعل في قوم لوط؛ فقد كان فسادَ قومٍ، وكان مجاهراً به. قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٣٠﴾﴾ (العنكبوت: ٢٨–٣٠).

وأما فساد اليهود فكان جماعياً. قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾ (المائدة: ٦٤)، ومثل ذلك ارتباط الفساد بالمنافقين الذين كانوا جماعةً لا أفراداً. قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ (البقرة: ١٢).

---

[٥٤] القرطبي، **تفسير القرطبي**، مرجع سابق، ج٩، ص١١٤.

ولا يشكل علينا قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ (البقرة: ٢٠٤-٢٠٦). فهذا وإن كان المقصود به الأخنس بن شريق عند المفسرين، إلا أن إفساده كان عاماً في المهلكات. "وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ."[٥٥]

وهذا على خلاف الفساد الواقع من فرد على فرد، كمَن سرق أو زنى، ولم يتخذ ذلك ديدناً، فهو فساد دون الفساد الواقع على الجماعة المتمثل في الحرابة، ولعل هذا هو سبب عدم وصف الزاني أو السارق بالمحارب لتنطبق على كلٍّ منهما عقوبة المحاربة المذكورة في سورة المائدة.

وهذا لا يعني خلو السرقة والزنا من محاربة الله تعالى، ولكن شتان ما بين محاربة تقع من جماعة على أخرى أو من فرد على جماعة ومحاربة تقع من فرد على آخر، خاصة أن معظم هذه الجرائم تقع سراً وخفيةً. فالسرقة لا تسمى سرقة إلا إذا كانت خفية، والزنا إن لم يكن فيه رضا فهو اغتصاب، ووجود التخفي والرضا يقلل من خطر الفساد؛ إذ يمكن درء ذلك.

وأما في حالة المحاربة فالمرء عاجز عن دفع الخطر عن عرضه أو ماله، وفي حال قدرته على ذلك لا يسمى الفاعل محارباً عند الفقهاء، فذا الشيخ رشيد رضا يرى في هذا المعنى أنّ "الْعِقَابَ الْمَنْصُوصَ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُكَاثِرُونَ أُولِي الْأَمْرِ، وَلَا يُذْعِنُونَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَتِلْكَ الْحُدُودُ إِنَّمَا هِيَ لِلسَّارِقِينَ وَالزُّنَاةِ أَفْرَاداً، الْخَاضِعِينَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ فِعْلاً، وَقَدْ ذُكِرَ حُكْمُهُمْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُفْرَدِ كَقَوْلِهِ: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) و(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ..) وَهُمْ يَسْتَخْفُونَ بِأَفْعَالِهِمْ وَلَا يَجْهَرُونَ بِالْفَسَادِ حَتَّى يَنْتَشِرَ بِسُوءِ الْقُدْوَةِ بِهِمْ، وَلَا يُؤَلِّفُونَ لَهُ الْعَصَائِبَ لِيَمْنَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّرْعِ بِالْقُوَّةِ، فَلِهَذَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ

[٥٥] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، **تفسير الزمخشري**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٢٥٠. انظر أيضاً:

- القرطبي، **تفسير القرطبي**، مرجع سابق، ج٣، ص١٤.

مُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَمُفْسِدُونَ، وَالْحُكْمُ هُنَا مَنُوطٌ بِالْوَصْفَيْنِ مَعًا، وَإِذَا أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْمُحَارِبِينَ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ الْمَحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَيْنِ مُتَلَازِمَانِ."[٥٦]

ت. ارتباط الفساد بالحرص على الفعل والعزم عليه:

وهذا المعنى يفهم انطلاقاً من النص القرآني والدلالة اللغوية، فأصل السعي في كلام العرب التصرف في كل عمل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ (النجم: ٣٩)،[٥٧] "والسعي يكون في الصلاح ويكون في الفساد."[٥٨]

ويقول الراغب الأصفهاني: "السَّعْيُ: المشي السّريع، وهو دون العدو، ويستعمل للجدّ في الأمر، خيراً كان أو شرّاً، قال تعالى: وَسَعى فِي خَرابِها... وأكثر ما يستعمل السَّعْيُ في الأفعال المحمودة."[٥٩]

ويقول الشيخ ابن عاشور: "وَالسَّعْيُ: الْمَشْيُ الشَّدِيدُ. وَيُطْلَقُ عَلَى شِدَّةِ الْحِرْصِ فِي الْعَمَلِ تَشْبِيهاً لِلْعَامِلِ الْحَرِيصِ بالماشي الشَّديد الْمَشْي فِي كَوْنِهِ يَكِدُّ لِلْوُصُولِ إِلَى غَايَةٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ ﴾ (النازعات: ٢٢-٢٣)،"[٦٠] ويضيف: "وَالسَّعْيُ: الْمَشْيُ الَّذِي فِيهِ شِدَّةٌ، وَلِذَلِكَ خُصَّ غَالِباً بِمَشْيِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ."[٦١] ويقال: "ساعَى الأَمَةَ، أَي: فَجَر بها."[٦٢]

وإذا صحَّ لغةً استخدام السعي للصلاح والفساد، فهذا يعني استخدامه مفردتين متناقضتين؛ لأن "الصَّلاَح نقيض الْفساد، والإصلاح: نقيض الْإِفْسَاد."[٦٣] ويقول

[٥٦] رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج٦، ص٢٩٦.

[٥٧] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١٤، ص٣٨٥.

[٥٨] المرجع السابق، ص٣٨٥.

[٥٩] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، بيروت-دمشق: دار القلم، الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ، ص٤١١.

[٦٠] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج١٧، ص٢٩٥.

[٦١] المرجع السابق، ج١٦، ص٢٠٧.

[٦٢] الفارابي، إسحاق بن إبراهيم. **معجم ديوان الأدب**، تحقيق: أحمد مختار عمر، القاهرة: مؤسسة دار الشعب، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٤، ص١٢٠.

[٦٣] الأزهري، محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ج٤، ص١٤٢.

صاحب "معجم مقاييس اللغة": "(صلح) الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد."[٦٤]

وتأسيساً على ما سبق، فإن القرآن الكريم استخدم السعي؛ لأن فيه حرصاً من العامل على بلوغ ما يريد، فهو عازم عليه، وجاد في طلبه.

ويمكن القول إن قضية الفساد في الأرض أوسع بكثير من قضية الحرابة المشار إليها في النص القرآني، ويبدو أن مجيء ذكر الفساد بعد الحرابة هو من باب ذكر العام بعد الخاص؛ فكل حرابة هي إفساد، وليس كل إفساد في الأرض حرابة، فالعلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم مطلق، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ٤﴾ (التحريم: ٤)؛ فقد جاء ذكر الملائكة بعد جبريل. ومن فوائد مجيء العام بعد الخاص إفادة الشمول لكل الأفراد،[٦٥] فالفساد في الأرض يشمل الحرابة وغيرها من المعاصي.

وإذا كانت قضية الفساد هي أوسع نطاقاً فإنه يمكننا معاقبة المجرم المفسِد في الأرض بعقوبة الحرابة –التي هي قطع الطريق عند الفقهاء– في حال كانت جريمة الإفساد لا تقل خطراً عن قضية الحرابة، وبذا يكون العقاب من باب الحدود.

وأما الفيصل في تقرير أيهما أخطر شأناً: إفساد الأرض أم الحرابة (قطع الطريق)، فأصحاب الاختصاص من علماء الشريعة لقدرتهم على قياس حجم الضرر الواقع على المجتمع، وأما ما ذكره الفقهاء من قطعٍ للطريق فلم نجد له إشارة في آية المحاربة، وهو في واقع الأمر جزئية من جزئيات الفساد في الأرض، فقد يكون من العقوبات ما هي أشد ضرراً وأكثر فتكاً من مسألة قطع الطريق، يقول الشوكاني: "وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض، فالشرك فساد في الأرض، وقطع الطريق فساد في الأرض، وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الأموال فساد في الأرض، والبغي على عباد

---

[٦٤] ابن فارس، أحمد. **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٣، ص٣٠٣.

[٦٥] الهاشمي، أحمد بن إبراهيم. **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، توثيق: يوسف الصميلي، بيروت: المكتبة العصرية، ص٢٠٢.

الله بغير حق فساد في الأرض، وهدم البنيان وقطع الأشجار وتغوير الأنهار فساد في الأرض، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض."[٦٦]

وإن الذي يرتكبه الطغاة وأعوانهم –في عالمنا المعاصر– من ظلم واستعباد للشعوب التي تبحث عن الحرية والكرامة والعيش الرغيد، لهو أشد ضراوة من مسألة قطع الطريق التي تحدث عنها الفقهاء، فأقصى ما ذكره الفقهاء ممّا اطَّلعنا عليه هو القتل وأخذ المال، فأين هذا ممّا يفعله بعضهم من تدمير المساجد، وحرق المصاحف، والتنكيل بالأطفال والرجال، واغتصاب النساء، والتمثيل بالقتلى.

وبعيداً عن هذا كله، فهل اللواط وفشوّه والتأسيس له أقل خطراً من قطع الطريق؟ وهل فتح بيوت للفساد والإفساد أقل ضرراً من قطع الطريق؟ أليس الظلم الفكري والاجتماعي والأخلاقي أسوأ من القتل؟! فالقتل قد يصيب شخصاً بعينه، في حين أن الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي والفساد الاقتصادي قد يطال كثيراً من الناس.

يقول الطبري عن مفهوم الفساد في آية الحرابة: "وأما قوله: "ويسعون في الأرض فساداً"، فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سُبُل عباده المؤمنين به، أو سُبُل ذمتهم، وقطعِ طرقهم، وأخذ أموالهم ظلماً وعدوانًا، والتوثُّب على حرمهم فجوراً وفُسُوقاً."[٦٧]

وإذا كان هذا فساداً، فأي مانع يحول دون تطبيق عقوبة الحرابة على هؤلاء؛ تعزيراً أو سياسةً؟ وما الضير أن يتولى تطبيق ذلك أهل الحل والعقد الذين ينصبون قضاة عادلين يأخذون على يد الظالم؟ فهذا أمر ضروري يعتمد على مصلحة الأمة، ورعاية المصالح مقصودة للشارع، ولا سيما أنَّا وجدنا جمعاً لا يُستهان به من العلماء ممّن جوَّز وصول التعزير إلى القتل، وهو قول مالك وبعض الحنابلة والشافعية والحنفية، إضافة إلى ما ورد ذكره في بعض الفروع الفقهية، مثل قتل الجاسوس المسلم الذي يتجسس لصالح الكفار، فقد قال القرطبي: "إِذَا قُلْنَا لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِراً فَهَلْ يُقْتَلُ بِذَلِكَ حَدّاً أَمْ لَا؟ اخْتَلَفَ

[٦٦] الشوكاني، محمد بن علي. **فتح القدير**، دمشق: دار الكلم الطيب، ط١، ج٢، ص٣٩.

[٦٧] الطبري، محمد بن جرير. **تفسير الطبري**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، ج١٠، ص٢٥٧.

النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ تِلْكَ قُتِلَ، لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِقَتْلِ الْجَاسُوسِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ."[٦٨]

وإذا قلنا: "إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُجَاوِزَ الْحُدُودَ فِي التَّعْزِيرِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّعْزِيرِ الْقَتْلَ أَوْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَتَجَسَّسُ بِالْعَدُوِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَأَمَّا الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ الْمُفَرِّقُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَقَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَتْلِ الدَّاعِيَةِ كَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَزُولُ فَسَادُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَذَكَرُوا ذَلِكَ فِي اللُّوطِيِّ إِذَا كَثُرَ مِنْهُ ذَلِكَ يُقْتَلُ تَعْزِيراً."[٦٩]

ومن ذلك السّاحر في قولٍ عند الحنبلية، والقول الراجح أنه يُعزَّر تعزيراً بليغاً لا يصل إلى القتل،[٧٠] والثابت عند كثيرين من الحنفية أن تقدير عقوبة التعزير أمر مفوض إلى القاضي، فقد جاء في "رد المحتار على الدر المختار" (و) التعزير "ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأي القاضي."[٧١]

---

[٦٨] القرطبي، **تفسير القرطبي**، مرجع سابق، ج١٨، ص٥٣. وقد ذكر ابن القيم الخلاف فيه على قولين: الأول جواز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للكفار على المسلمين، وهو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره ابن عقيل من الحنابلة. والقول الثاني أنه لا يقتل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وظاهر مذهب أحمد. انظر:

– بكر بن عبد الله، أبو زيد بن محمد. **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٥هـ، ص٤٨٧.

[٦٩] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص٢٩٧.

[٧٠] البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج٦، ص١٨٧. يقول المرداوي في حق الساحر: "فَعَلَى الْمَذْهَبِ: يُعَزَّرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا، بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَهُ تَعْزِيرُهُ بِالْقَتْلِ". انظر:

– المرداوي، علاء الدين. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ج١٠، ص٣٥٠.

[٧١] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م، ج٤، ص٦٢.

وإذا كان الأمر كذلك فإن التعزير بالقتل يصبح واجباً لتحقيق مصلحة متمحضة، فقد جاء في "رد المحتار": "يكون التعزير بالقتل (قوله ويكون التعزير بالقتل) رأيت في [الصارم المسلول] للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة. وسيأتي تمامه في فصل الجزية إن شاء الله تعالى، ومن ذلك ما سيذكره المصنف من أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرر منه وسيأتي أيضا قبيل كتاب الجهاد أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل، وسيأتي أيضاً في باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت، وأن الخناق لا توبة له وتقدم كيفية تعزير اللوطي بالقتل."[٧٢]

ويفهم ممّا سبق جواز القتل سياسة، ويؤكد هذا أن كثيراً من الحنفية يحملون بعض الأحاديث على القتل سياسة، ومن ذلك قَتْله ﷺ يوم الفتح ابن خطل. جاء في "إيثار الإنصاف": "وَأما قتل ابْن خطل فقد قَالَ ﷺ أحلّت لي سَاعَة من نَهَار وَلنْ تحل لأحد بعدِي أَو يحمل على أَنه قَتله سياسة."[٧٣]

وجاء في "فتح القدير": "(قَوْلُهُ وَمَنْ أَتَى امْرَأَةً) أَيْ أَجْنَبِيَّةً (فِي الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ) أَيْ دُبُرِهَا (أَوْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ) وَيُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ، وَلَوْ اعْتَادَ اللِّوَاطَةَ قَتَلَهُ الْإِمَامُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ سِيَاسَةً."[٧٤] "وَلَوْ اعْتَادَ لِصٌّ السرقة من التابوت لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ سِيَاسَةً لَا حَدّاً."[٧٥]

[٧٢] المرجع السابق، ج٤، ص٦٢.

[٧٣] قزغلي، شمس الدين سبط أبي الفرج ابن الجوزي. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٤٠٣.

[٧٤] ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٢٦٢. ويقتل عندهم في المرة الثانية، فقد جاء في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: "أَقُولُ أَطْلَقَ فِي التَّكَرُّرِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَقَدْ بَيَّنَهُ الْكَاكِيُّ فِي الْعُيُونِ حَيْثُ قَالَ: وَبِلِوَاطَةٍ

وترى الحنفية أن مَن يسرق في المرة الثالثة أو الرابعة لا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى بل يحبس حتى يتوب، "وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ سِيَاسَةً لِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ."[٧٦]

وفي موضوع السرقة "لَوْ اعْتَادَ لِصٌّ ذَلِكَ [السرقة من تابوت] لِلْإِمَامِ قَطْعُهُ سِيَاسَةً،"[٧٧] وكذا إذا تكرر القتل "بِالْمُثْقِلِ وَالتَّغْرِيقِ وَالْخَنْقِ (مِنْهُ) أَيْ مِنْ الْقَاتِلِ (قُتِلَ بِهِ) أَيْ بِالْقَتْلِ الْمُكَرَّرِ(إجْمَاعاً) لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ الِاخْتِيَارِ وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ سِيَاسَةً لِأَنَّهُ سَعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ."[٧٨]

يقول القرافي المالكي: "من حارب من الذمة أو المسلمين وأخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا، خيّر الإمام بين القتل والقطع، وربَّ محارب لم يقتل أعظم فساداً في حرابه ممن قتل، فإذا نصب وعلا أمره وأخاف وحارب ولم يقتل وأخذ المال أو لم يأخذ، خيّر في قتله أو قطع يده ورجله، ولا يجتمع مع القتل قطع ولا ضرب، ولا يضرب إذا قطعت يده ورجله، ولا يستوي المحاربون منهم من يخرج بعصا فيؤخذ على تلك الحال بحضرة الخروج، ولم يخف السبيل، ولا أخذ مالاً، فيكفي الضرب والنفي والسجن في الموضع الذي نفي إليه ولا يجوز العفو عنه لأنه حق الله تعالى."[٧٩]

وقريب من هذا قول ابن عبد البر: "كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارِب...

يُعَزَّرُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ يُقْتَلُ (انْتَهَى)، يَعْنِي سِيَاسَةً، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةً فِي قَتْلِ مَنْ اعْتَادَهُ [أي اللوطة] جَازَ لَهُ قَتْلُهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَحْرِ وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ فِي حُكْمِ السِّيَاسَةِ أَنَّ الْإِمَامَ يَفْعَلُهَا وَلَمْ يَقُولُوا لِلْقَاضِي فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِالسِّيَاسَةِ وَلَا الْعَمَلُ بِهَا." انظر:

– الحموي، أحمد بن محمد مكي. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٣، ص٤٣١.

[٧٥] ابن الهمام، **فتح القدير**، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧٦.

[٧٦] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ج٢، ص٦٢٣.

[٧٧] أفندي، أمين. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٢، ص٨٠.

[٧٨] شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢٣.

[٧٩] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ج١٢، ص١٢٦.

وصل إلى ما أراد من أخذ الأموال والقتل أو لم يصل... فمن كانت هذه حالته فعلى الإمام طلبه بكل ما يمكنه أن يقدر على أخذه فإن أخذه كان فيه مخيراً على الاجتهاد فيما يكون له أردع وأشد تشريداً لمن خلفه على حسب ما رأى من فعله بين قتله ثم صلبه أو صلبه حياً أو ضرب عنقه، قَتَلَ أو لم يقتُل أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى أو ضربه وحبسه في غير البلد الذي كان يقطع فيه."[٨٠]

وقد صوَّر ابن رشد الحفيد مذهب مالك في هذا بقوله: "إِنْ قَتَلَ فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ تَخْيِيرٌ فِي قَطْعِهِ وَلَا فِي نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ، وَأَمَّا إِنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ -فَلَا تَخْيِيرَ فِي نَفْيِهِ، وَإِنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ مِنْ خِلَافٍ. وَأَمَّا إِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ فَالْإِمَامُ عِنْدَهُ مُخَيَّرٌ فِي قَتْلِهِ، أَوْ صَلْبِهِ، أَوْ قَطْعِهِ، أَوْ نَفْيِهِ. وَمَعْنَى التَّخْيِيرِ عِنْدَهُ أَنَّ الْأَمْرَ رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ مِمَّنْ لَهُ الرَّأْيُ وَالتَّدْبِيرُ فَوَجْهُ الِاجْتِهَادِ قَتْلُهُ أَوْ صَلْبُهُ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَرْفَعُ ضَرَرَهُ. وَإِنْ كَانَ لَا رَأْيَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ ذُو قُوَّةٍ وَبَأْسٍ- قَطَعَهُ مِنْ خِلَافٍ. وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ أَخَذَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ الضَّرْبُ وَالنَّفْيُ."[٨١]

ويقول ابن تيمية: "وَأَمَّا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، فَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ مِنْ الْجَرَائِمِ مَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ. وَوَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فِي مِثْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، إذَا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتله، وجوّز مالك وبعض الحنابلة -كابن عقيل- قتله... وَجَوَّزَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا قَتْلَ الدَّاعِيَةِ إلَى الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ،... وَكَذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعَزِّرُ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكَرَّرَ مِنْ الْجَرَائِمِ، إذَا كَانَ جِنْسُهُ يُوجِبُ الْقَتْلَ، كَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللِّوَاطُ، أَوْ اغْتِيَالُ النُّفُوسِ لِأَخْذِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ مَتَى لَمْ يَنْقَطِعْ شَرُّهُ إلَّا بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ: بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

[٨٠] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م، ج٢، ص١٠٨٧.

[٨١] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٩.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ."[٨٢]

ويقول وهبة الزحيلي: "أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار (العود) أو اعتياد الإجرام، أو المواقعة في الدبر (اللواطة)، أو القتل بالمثقل عند الحنفية: هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل."

وقد أفتى أكثر فقهاء الحنفية –بناءً عليه– بقتل مَن أكثر من سبّ النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يُقتَل سياسةً. وأجمع العلماء كما قال القاضي عياض في "الشفا" على وجوب قتل المسلم إذا سبّ النبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ (الأحزاب: ٥٧).

وقالوا أيضاً: "إن للإمام قتل السارق سياسة إذا تكررت منه جريمة السرقة، وله قتل من تكرر منه الخنق في ضمن المصر، لسعيه بالفساد في الأرض، ومثله كل من لا يدفع شره إلا بالقتل يقتل سياسة. وكذلك يقتل الساحر عند أكثر العلماء، والزنديق الداعي إلى زندقته، إذا قبض عليه، ولو تاب... وأجاز المالكية والحنابلة وغيرهم قتل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو."[٨٣]

خاتمة:

تصدينا في هذه الدراسة لإبراز أهم الضوابط التي وضعها الفقهاء، وكانت محل اتفاقٍ لاعتبار الجريمة حرابة، اعتماداً على القوة وفقد الغوث، إضافةً إلى ضوابط خاصة عند بعضهم، مثل وجود الحرابة في بلد وكون المحارب مسلماً، وتأثر ذلك كله بالعرف والعادة.

---

[٨٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط١، ١٤١٨هـ، ص٩٣. انظر أيضاً:
– مسلم، الحجاج. **صحيح مسلم**، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم١٨٥٢.

[٨٣] الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**، سورية: دار الفكر، ط٢، د.ت، ج٧، ص٥٥٩٥.

ولعل أبرز ما يمكن أن نستخلصه من هذه الدراسة هو أن حمْل آية الحرابة على قطع الطريق ليس له ما يدعمه، ويُعزِّز ذلك بعض ما ذُكِر في أسباب النزول، ويرى ابن حزم أن الجرائم الأخرى كالزنا والسرقة سُنَّت لها عقوبات، ولم يبق إلا قطع الطريق، فكانت آية الحرابة هي الأنسب لقطع الطريق.

وممّا ينبغي ملاحظته أن أهم ما يميز الفساد في الأرض – بحسب النصوص القرآنية– إضراره بالجماعة وأمنها، وإصرار المفسِد على الوقوع في الفساد وتجرده من أي نزوة عابرة، أو هفوة مارة.

وإذا كان قطع الطريق محاربةً لله تعالى وإفساداً في الأرض، فإنه –في واقع الأمر– مفردة من مفردات الفساد، وليس هو كل الفساد أو المحاربة، وإذا كان الأمر كذلك فيمكن –استناداً إلى النقول التي ذكرناها– اعتبار كل مَن يُخل بأمن الأمة ويسعى لهدم أركانها محارباً، مثل: الجواسيس، وتجار المخدرات، وناشرو الرذيلة، ودور الزنا، واللواطة، ومولو القنوات الماجنة، وعصابات المافيا التي تتاجر بالبشر، والظالمين لشعوبهم، والفساد الفكري الموصل إلى الإلحاد والعلمانية، والتهكم بالنصوص الشرعية، وتشكيك الناس بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان،... ويكون ذلك تعزيراً.

ولا شك في أن هذا الباب خطير، وأن ضبطه يجب أن يوكل إلى الفقهاء المجتهدين، ويمكن أن تقوم به محاكم دولية تطمئن إليها الشعوب، أو تتولاه هيئات شرعية خبيرة يختارها أهل الحل والعقد بعد سقوط مَن كان يُمارس الفساد في الأرض.

وفيما يأتي أبرز التوصيات التي نوصي بها، والتي نأمل أن ترى النور في القريب العاجل:

١. دراسة النصوص القرآنية دراسة مقارنة من حيث بنيتها وتكاملها مع الفهم الفقهي، أو الكلامي، أو العقدي، وبيان أثر المؤثرات العُرفية في ذلك كله.

٢. دراسة هذه النصوص دراسة مستفيضة؛ بغية وضع معايير وضوابط دقيقة لعقوبة التعزيز سياسة، حفاظاً على الأنفس ومنع إهلاكها بحجة التعزير.